مثل البذر وبه قال بن الزاغوني لأن البذر مثلي ونصره الحارثي .

وقال القاضي في المجرد يجب ثمن البذر .

تنبيه قال الحارثي عبر المصنف بالنفقة عن عوض الزرع وكذلك عبر أبو الخطاب والسامري وصاحب التلخيص وغيرهم وليس بالجيد لوجهين .

أحدهما أن المعاوضة تستلزم ملك المعوض ودخول الزرع في ملك الغاصب باطل بالنص كما تقدم فبطل كونها عوضا عنه .

الثاني الأصل في المعاوضة تفاوتهما وتباعدهما فدل على انتفاء المعاوضة .

والصواب أنها عوض البذر ولواحقه انتهى .

فائدة يزكيه رب الأرض إن أخذه قبل وجوب الزكاة وإن أخذه بعد الوجوب ففي وجوب الزكاة عليه وجهان وأطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية .

قلت الصحيح أنه لا يزكيه بل تجب الزكاة على الغاصب لأنه ملكه إلى حين أخذه على الصحيح كما تقدم .

وعلى مقتضى النصوص واختيار الخرقي وأبي بكر وبن أبي موسى والحارثي وغيرهم يزكيه رب الأرض لأنهم حكموا أن الزرع من أصله لرب الأرض وعلى هذا يكون هذا المذهب .

قوله وإن غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها .

وهذا مقطوع به عند جمهور الأصحاب .

إلا أن صاحب الرعاية قال لزمه القلع في الأصح .

قال في القاعدة السابعة والسبعين والمشهور عن الإمام أحمد رحمه ا للمالك قلعه مجانا وعليه الأصحاب .

وعنه لا يقلع بل يتملكه بالقيمة